جدول مرفق بالمرسوم رقم ١١٤٨٦ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩

	Fıstıkçamı	*Pinus pinea*	72475	Karabucak OİŞ	LEBANON
	Servi(Kara)	*Cupressus sempervirens*	40000	Mut OİŞ	LEBANON
	İğde	*Elaeagnus angustifolia*	2100	Çamalan OİŞ	LEBANON
	Mahlep	*Prunus mahaleb*	13000	Andırın OİŞ	LEBANON
	Mahlep	*Prunus mahaleb*	4000	Andırın OİŞ	LEBANON
	Ilgın	*Tamarix parviflora*	5500	Çamalan OİŞ	LEBANON
	Ilgın	*Tamarix parviflora*	14000	Çamalan OİŞ	LEBANON
	Badem	*Prunus amygdalus*	1530	Sarıyayla OİŞ	LEBANON
	Ardıç (Kokulu)	*Juniperus foetidissima*	5625	Çamalan OİŞ	LEBANON
	Ardıç (Kokulu)	*Juniperus foetidissima*	2500	Çamalan OİŞ	LEBANON
	Ardıç (Boz)	*Juniperus excelsa*	7800	Çamalan OİŞ	LEBANON
	Sumak (Derici)	*Rhus coriaria*	500	Tarsus OİŞ	LEBANON
	Sumak (Derici)	*Rhus coriaria*	1875	Tarsus OİŞ	LEBANON
	Ardıç (Boz)	*Juniperus excelsa*	3300	Çamalan OİŞ	LEBANON
	Okaliptus	*Eucalyptus grandis*	20000	Karabucak OİŞ	LEBANON

وزارة العمل

مرسوم رقم ١١٣٤٣

تعديل المرسوم رقم ١١٢٢٦ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على إتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور رقم ١٣١ المبرمة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥،

بناء على إتفاقية العمل العربية رقم ١٥ المبرمة بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ (تحديد وحماية الأجور) لاسيما المادة الأولى منه،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل) لاسيما المواد ٤٤، ٤٥ و٤٦ منه،

بناء على القانون رقم ٦٧/٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٦ (تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين ومعدل غلاء المعيشة) لاسيما المادتين /٥/ و/٦/ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٧٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٨ المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال واعطاء العاملين في القطاع الخاص زيادة غلاء معيشة،

بناء على المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال في القطاع الخاص واعطاء زيادة غلاء معيشة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢٢٦ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة،

بناء على إقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٢/٦٧ ـ ٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ ورقم ٢٠٢٢/١٠٢ ـ ٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٤)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: عدلت المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٢٢٦ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ لتصبح على الشكل التالي:

«يعطى جميع المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل زيادة غلاء معيشة بقيمة ستة ملايين وأربعماية ألف ليرة لبنانية (٦,٤٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية)».

والباقي دون تعديل

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.

بيروت في ٢٠٢٣/٥/٢٩

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الإمضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

وزارة السياحة

مرسوم رقم ١١٤٨٧

نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة السياحة ـ المديرية العامة للشؤون السياحية لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة /٦٢/ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على الإنفاق على أساس القاعدة الإثنتي عشرية وذلك إبتداء من أول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣

بناء على إقتراح وزيري السياحة والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُنقل من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية الإعتماد التالي:

من الجزء الأول:

الباب ٢٧ ـ إحتياطي الموازنة

الفصل ٢ ـ إحتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات

البند ١٨ ـ النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ ـ احتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ ـ احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٨٧,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

فقط سبعة وثمانون مليون ليرة لبنانية

الى الجزء الأول

الباب ١٩ ـ وزارة السياحة

الفصل ١ ـ المديرية العامة للشؤون السياحية

الوظيفة ٤٧٣١ ـ ادارة وتنمية القطاع

البند ١١ ـ مواد استهلاكية

الفقرة ٧ ـ مياه، كهرباء، اتصالات سلكية ولاسلكية (تدفع مباشرة ويحظر إجراء مقاصة عليها)

النبذة ١ ـ مياه (بدل مقطوعية)

٨٧,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

فقط سبعة وثمانون مليون ليرة لبنانية

المجموع العام ٨٧,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

فقط سبعة وثمانون مليون ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٥/٢٩

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير السياحة

الإمضاء: وليد نصار

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل